

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (٧) "إذا شرب الكلب..."

وليد السعيدان

الحديث اللي بعده. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فينا يهدكم فليصله سبعا. ولمسلم اولا هن اولا هن بالتراب. كمل وله في حديث عبدالله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء - 00:00:00 فاغسلوه سبعا واكثروه الثامنة بالتراب. الحمد لله رب العالمين. فوائد هذا الحديث كثيرة في الحقيقة كثيرة ولكن لعلنا نختصر في ذكر الفوائد. حتى نستوفي جميع ما قرر شرحه ان شاء الله. الفائدة الاولى الفائدة الاولى - 00:00:30 على هذا على هذين الحديثين. حديث ابي هريرة وحديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنهم وارضاهم. القول ان فيه دليلا على ان لعاب الكلب نجس. ان فيه دليلا على ان لعاب الكلب نجس - 00:00:50

دليل على نجاسته الاثر والنظر. اما الاثر فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله امر بغسله. فقال اذا ولغ الكلب اذا شرب الكلب في اناناء احدهم فليغسله. فليغسله وهذا امر والامر اذا تجرد عن القرينة يفيد الوجوب ولم يأمر بغسله الا لنجاسته. يوضح هذا رواية اخرى عند مسلم - 00:01:10

قال طهور اناناء احدهم طهور اناناء احدهم. كيف يستدل هذا على نجاسته لعاب الكلب؟ قال طهور اناناء احدهم نعم الطهارة لا تكون الا من نجاسته او من حدث ولا حدث هنا فتبقى النجاستة - 00:01:42

فقوله طهور اناناء احدهم دليل على ان اناناء كان نجسا فاحتاج الى التطهير. وهو انما ولغ الكلب فيه فدل ذلك على ان بلوغ الكلب نجس واضح يا جماعة؟ واما من النظر فانه قد تقرر عندنا قاعدة طيبة في باب النجاستات ستأتينا ان شاء الله - 00:02:02 لكن خذوها الان تقول القاعدة كل عين امر الشارع بغسلها كل عين امر الشارع بغسلها فلقياً المانع فيها من حدث او نجاسته كل عين امر الشارع بغسلها فلقياً المانع فيها من حدث - 00:02:23

او نجاسته. وهل على اناناء حدث الان الجواب لا اذا انتفى الحدث بقيت النجاستة. طيب الامر بغسل اعضاء الوضوء لا نجاسته عليها. اذا يبقى الحدث. فاذا انتبهت النجاستة ثبت الحدث واذا انتفى الحدث ثبتت النجاستة - 00:02:46

وما غسل بلا امر فلا. وما غسل بلا امر فلا. هذى قاعدة طيبة يا اخوان. اذا اردت ان تعرف العين نجستة او لا؟ انظر الى الدليل الوارد فيها هل هو امر قولي بغسلها - 00:03:04

اذا كان هناك امر قولي بغسلها فاعرف انها نجستة مثالا قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن حنيف لما امره بغسل ثوبه من المذى قال يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء فتنضح به على ثوبك حتى ترى انه قد اصاب منه. اذا المذى عين امر الشارع بغسلها. فهذا دليل على ايش - 00:03:21

نجسته. وكذلك غسل اناناء من ولغ الكلب هنا. ولغ الكلب عين امر الشارع بغسلها ولا يا جماعة؟ فهذا دليل على نجاستها. ادري واضحة ذي ولا؟ طيب دم الحيض دم الحيض؟ عن اسماء بنت ابي بكر رضي - 00:03:45

الله عنها ان النبي وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحطه ثم تقرصه ثم تنضنه بالماء ثم صلي عليه. الله! كل هذه اوامر دليل على ان دم الحيض نجس. اذا خلاص قاعدة عندك. كل عين امر الشارع بغسلها - 00:04:05

لقياً المانع فيها من حدث او نجاسته. فاذا انتفى الحدث ثبتت النجاستة واذا انتفت النجاستة ثبت الحدث اذا دل على نجاسته بول لعاب الكلب الاثر والنذر. طيب قال لي واحد منكم اظرب لنا مثلا على - 00:04:22

على شيء غسله ولم يأمر بغسله. نقول المني المني في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه لكن هل امر

في دليل واحد بغسله؟ دليل صحيح - 00:04:40

واضح؟ ليس هناك دليل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بغسل المني. فاذا لا يحق لاحد ان يستدل على نجاسة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لأن المني عين غسلها ولم يأمر بغسلها - 00:04:56

ولا يكون الحكم بالنجاسة صحيحا الا على الاعيان التي ايش؟ امر بغسلها. ما ادري واضح القاعدة هذي طيب ومن فائدة القول الصحيح عندي ان لعب الكلب نجس؟ طيب من خالف في هذا؟ خالف في ذلك المالكية رحمهم الله خالف في ذلك المالكية ولكن قولهم - 00:05:13

مرجوح والقول الصحيح هو ما ذكرته لك. الفائدة الثانية اختلف العلماء في حكم الكلب اصلا ليس بلعب الكلب بل اختلفوا في حكم الكلب اصلا. حكم ذات الكلب هل هي ظاهرة ولا نجسة؟ على ثلاثة اقوام. منهم من - 00:05:33

عليها بالطهارة مطلقا سواء الذات والشعر شعر الكلب ذاته كلها ظاهر وهو قول في مذهب المالكية رحمهم الله وخذوها مني قاعدة في مذهب المالكي. المالكية عندهم ان الطهارة تلازم الحياة - 00:05:51

فكل شيء حي فهو ظهر انت. حفظت هذي؟ كل شيء حي عنده فانه ظاهر. طيب الكلب حي ولا لا؟ من الاحياء ولا لا؟ فاذا هو ظاهر وبالامر بغسله قالوا تعبدا. نحن نتابع النبي عليه الصلاة والسلام هكذا. لكن ليس لانه نجس. ولكن قوله هذا مرجوح قوله - 00:06:11 هذا مرجوح. ومن العلماء من قال بأنه نجس مطلقا ايش معنى مطلقا؟ يعني ذاته وشعره. ومن العلماء من فصل؟ وهو ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فقال ان ذات الكلب نجسة ولكن شعره ظاهر - 00:06:33

وهذا القول هو الاقرب ان شاء الله فذات الكلب نجسة ولكن شعره طاق طيب لقد تقرر عندي ان الاصل في الاشياء النجاسة ولا الطهارة ظاهر. طيب اين الدليل الدال على ان الكلب نجس - 00:06:54

نقول دليل استنباطي. اما ريقه فدليل النص واما بقية جسده فدليل استنباطي وهو ان الشريعة اذا حكمت على لعابه وفمه. الذي هو اشرف اعضائه واجزائه بأنه نجس فيكون نجاسة ما سواها - 00:07:11

مما هو دونه من باب اولى. طيب هذا قياس مفهوم موافقة ولا اولوي ولا مخالفة موافقة ايه؟ اولوي صح؟ من باب اولى قلنا من باب اولى اذا هو اولى. اذا كان اشرف ما فيه الذي هو فمه - 00:07:31

ويؤمر اذا ولغ في الاناء ان يغسله سبع مرات فمن باب اولى فمن باب اولى بقية اجزاء جسده وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله واختاره ابن دقيق العيد في الاحكام. اذا الخلاصة ان ذات الكلب ذات نجسة كريهة مستقدرة. فاذا كان - 00:07:48

كما ذكر في الحديث هو حال فمه فكيف بحال بقية اعضائه؟ لا جرم انها نجسة من باب اولى. ومن فوائد هذا الحديث ايضا اختلف العلماء في الحكمة من الامر بغسل بلوغ الكلب. اختلف العلماء في الحكمة من ذلك. فمنهم من عللها - 00:08:08

بالنجاسة ومنهم من عللها بالاذى منهم من عللها بوجود النجاسة ومنهم من عللها بوجود اذى اخر. والقول الصحيح عندي في هذه المسألة انه انه معلم بالامرین القول الصهيوني انه معلم بالامرین جميعا. فالشريعة امرت بغسل بلوغ الكلب بغسل الاناء من - 00:08:28

لوجود النجاسة فيه لانه عين امر الشافعي بغسلها. ولانه ثبت طبيبا وعلميما انه يحمل الانذى بين لعابه في لعابه. كما سيناتينا نقله ان شاء الله عن الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى. فاذا - 00:08:52

القول الصحيح في التعليل او الحكمة انها لمجموع الامرین جميعا لا تنافي بين قولي اهل العلم. بل الامر محمول عليهم فامررت الشريعة بغسل الاناء من ولوغه لوجود النجاسة ولو وجود الانذى. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:09:12

اختلف العلماء في حكم اراقة الماء الذي ولغ فيه. اختلف العلماء في حكم اراقة الماء الذي ولغ في هل يجب اراقته؟ ولا يحفظ في مكان ويغسل الاناث ويستخدم هذا الماء - 00:09:32

اقول هذا فيه خلاف بين اهل العلم وخلافهم مبني على زيادة لفظة زيادة لفظك في صحيح الامام مسلم رحمه الله تعالى قد اعلها بعض العلماء وقبلها بعض العلماء. فمن اعلها فانه ذهب الى عدم الامن - 00:09:50

بالعراقه ومن صحها واعتمدها فانه ذهب الى وجوب الارaque وهي قوله صلى الله عليه وسلم في لفظ مسلم قال فليرقه وهذا الامر بالارaque كما ذكرت لكم. ورد عند الامام مسلم من طريق رجل يقال له علي بن مسهر. من طريق رجل يقال - 00:10:13 قالوا له علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح. ولكن لا يعرف هذه اللفظة في طرق الحديث لا تعرف هذه اللفظة في جميع طرق الحديث. ولذلك اعلها من الائمه جمع منهم الامام ابن منده - 00:10:40

الله تعالى والامام النسائي رحمه الله تعالى والامام حمزة الكتاني وكذلك اشار الى تضعيفها الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى رحمة الله تعالى. اذا انفرد به من؟ انفرد بها رجل يقال له علي بن - 00:11:02

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. والحق قبولها الحق قبولها اعتمادها حتى وان كانت من مفرداته فانها تعتبر انتبهوا يا جماعة. فانها تعتبر من زيادة الثقة الذي لم يخالف رواية الثقات - 00:11:23

وانما جاء بحكم زائد على ما قرره الثقات وقد تقرر عند العلماء رحمة الله قاعدة وهي ان زيادة الثقة مقبولة او مردودة؟ مقبولة وهذه اللفظة فليرقه جاء بها علي ابن مسر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:11:49

وهي زيادة لا تعارض شيئا من روایات الثقات لان روایات الثقات وردت مطلقة. رواية هذا الامام وردت مقيدة ولذلك ابى تضعيفها ابن الملقن رحمة الله تعالى في الاعلام قال ولا يضر تفرده بها ما يضره لان علي ابن مسهر امام حافظ - 00:12:12

فكن على عدالته والاحتجاج به. ولذلك قال الدارقطني رحمة الله بعد تخریجها ذكر رواية فلولق قال حسن ورواة واثقات. اذا خلاصة الكلام ان العلماء اختلفوا في قبول هذه الزيادة من عدم قبولها. وترتب على قبولها من عدم خلافهم في - 00:12:38

بحكم ارaque وحيث رجحنا قبولها لانها داخلة تحت قاعدة زيادة الثقة مقبولة فيكون القول الصحيح ما هو يا جماعة وجوب ارaque. وجوب ارaque. لانه اما ان يكون نجسا اذا ظهر وصف النجاسة فيه. واما ان يكون - 00:12:58

على اذى لاننا علنا وجوب الغسل بالامرین جميعا. لاننا علنا وجوب الغسل بالامرین جميعا. اذا هذا هو القول الصحيح ان شاء اعتمادا على زيادة علي ابن موسى رحمة الله تعالى. ومن مسائل هذا الحديث ايضا وفوائده. اختلف اهل العلم - 00:13:18

هل يلحق بالكلب غيره من الحيوانات كالخنزير ونحوه؟ اختلف اهل العلم هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا الحكم هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا الحكم فيه قولان للعلماء المشهور في مذهب الحنابلة انه يلحق ونص. لانه اغلب - 00:13:38

نجاسة من الكلب فاذا كان الكلب مع خفة نجاسته يؤمرها صاحب الاناء بغسله سبعا احداها بتراب فكيف بالخنزير مع غلظ نجاسته هذا المشهور مذهب الحنابلة. ولكن مذهب مرجوح. والقول الصحيح في هذه المسألة ان - 00:14:01

هذا الحكم مما يخص الكلب فقط. ولا يلحق به غيره من سائر الحيوانات. لان الاصل المتفق عنده ان النجاسات يجب مكافحتها بالماء حتى تزول عينها ولا تحد النجاسة بعد الا فيما ورد له - 00:14:25

اص. ولا اعلم النص ورد في غير نجاسة الكلب ونجاسة الخارج اذا استعملت الحجر او نحوه. فنجاسة الكلب سبعا احداها بتراب والاستجمار يجب فيه التثليث. يعني الوتر كما تقدم سابقا واضح يا جماعة؟ ولان هذا الامر ليس معللا بغلظ النجاسة فقط. والا لكان العذرة - 00:14:45

اولى بهذا الحكم من الكلب لكن العذرة ايش؟ تغسل بالماء حتى تزول عينها وصفاتها. فاذا ليست القضية قضية نجاسة فقط اللي هي قضية نجاسة وقضية وجود اذى قضية نجاسة وقضية وجود اذى. فاذا هذا التغليظ في غسل نجاسة بلوغ الكلب ليس ليس معللا بوجود النجاة - 00:15:15

فقط بل هو معلل بوجود النجاسة ومعلل بایش؟ بوجود الاذى. اذا القول الصحيح ان النجاسة الخنزير تغسل بالماء حتى تزول. يعني لو بلغ الخنزير في الاناء فاغسله مرة واحدة حتى تزول نجاسته. واما ان يلحق بالكلب فلا. ان - 00:15:42

التقى بالكلب فنام. ومن مسائل هذا الحديث ايضا من مسائل هذا الحديث ايضا اختلف اهل العلم في عدد غسلات بلوغ الكلب اختلف اهل العلم في عدد غسلات بلوغ قلبي. اختلف اهل العلم في عدد الغسلات من ولوغ الكلب - 00:16:02

فمنهم من قال ثلاث وهم الحنفية انتبهوا لهذا يا جماعة. ومنهم من قال سبع وهم الجمهور. غير الحنفي المالكية اذا من قال بانها ثلاث

حنفية. حنفية. من قال بانها سبع؟ ما سبب خلافهم؟ لأننا اذا عرفنا - 00:16:22
الخلاف عرفنا الراجح سبب خلافهم يا اخواني مبني على قاعدة اصولية. يا ريتكم تسمعونها وتفهمونها. انتبهوا له يا جماعة. من سمع
سيفنا ياذن الله يس. لا لا تنشغل لو ان الزاوي روی حکما - 00:16:43

ثم هو خالف مروييه وعمل بخلافه فهل المقدم روایته ولا رأيه؟ ايوه هنا سبب الخلاف. فالجمهور عندهم ان المعتمد هي روایة الراوي لا رأيه والمعتمد عند الحنفية انها هو ايش؟ الرأي للرواية. واضح هذا؟ طيب هل ابو هريرة خالف؟ قالوا نعم. ورد عنه بأسناد

عند الدارقطني وغيره انه كان يغسل الاناء من بلوغ الكلب كم؟ ثلاثة. طيب وروايته تقول ايش؟ فاختلت الرواية والرأي طيب نحن نرجح ماذا يا جماعة؟ الرواية وحيث ثبت ترجيحنا للرواية فالراجح من خلاف العلماء انه سبع ولا ثالث - 00:17:34

وهذا من فوائد القواعد انك تعرف تكون عندك الملحة في قوة الترجيح بين الاقوال لانك تعرف اسباب الخلاف بين العلماء فانت اذا اسباب وترجم لك احد الامررين فحينئذ انتقل الى الخلاف تجد ان فهم الخلاف سهل. وهذه القاعدة ذكرت في كتابي تحرير القواعد 00:17:57 - ومجمع

ومن باب الفائدة اذكر لكم بعض الفروع الخارجة عن هذا الحديث لكن من باب توضيح هذه القاعدة لان فروعها كثيرة في الشريعة
مثالها اضرب لك مثال وهي مسألة النكاح بغيرولي. هل يجوز للمرأة ان تزوج امرأة اخرى - 00:18:18

فنكاحها باطل ها فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له. والادلة في اشتراط الولي
كثيرة. لكن هذا الحديث بالذات هو الذي يخصنا. من اللي روى هذا الحديث؟ هذا مرويها - [00:19:03](#)
لکنه ثبت عنها رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر ابن الزبير. وحفصة بنت عبد الرحمن يعني ابنة أخيها.
عبد الرحمن بن ابی بکر. تفضل. واضحة يا جماعة هذی ولا لا - [00:19:25](#)
طب هي زوجتها هي تولت عقد نكاحها رأيها شيء وروايتها شيء. اعتمد الحنفية ماذا؟ فقالوا بجواز تزويج المرأة نفسها او تتولى
عقدها امرأة اخرى فاخذوا برأيها وتركوا روایتها. واضح هذا؟ طيب والجمهور؟ اعتمدوا ماذا؟ اعتمدوا الرواية. والقول الصحيح في
هذه المسألة - [00:19:45](#)

الرواية اذا يشترط الولي ولا ما يشترط ؟ يشترط. مع ان اهل العلم اجابوا عن فعل عائشة بانها لم تتولى العقد وانما اظهرت النكاح فقط على خلاف بينهم في تحرير فعلها رضي الله عنه لكن ما دام النص عندنا صحيح فلا عبرة - 00:20:11

مخالفة احد له كائنا من كان. لاننا يوم القيمة سوف نسأل ماذا اجبنا الراوي ولا ماذا اجبنا الرواية ماذا اجبتم المرسلين ؟ نحن سنسأله يوم القيمة ماذا اجبنا المرسلين ؟ يعني ماذا اجبنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا اجبنا فلانا وفلانا - 00:20:31

مثال ثالث توضح لكم ايضا المسألة هذى وهي مسألة رفع اليدين في الموضع الاربعة وهي عند تكبيره الاحرام وعند الهوى للركوع وعند الرفع من الركوع وبعد القيام من التشهد الاول في الصلاة الثالثية او الرباعية. هذى يشرع فيها ايش ؟ روى الرفع في الموضع الاربعة - 00:20:50

ابن عمر وحديه في الصحيحين وبعد التشهد رواية البخاري فاذا القضية ثابتة برواية عن ابن عمر لكن ورد ورد ما قد ثبت ورد عن ابن عمر انه كان لا يرفع الا في التكبيرة الاولى فقط. يرويها عنه الحنفية في كتبه. اذا عندنا رأي ورواية - 00:21:13
الرواية تقضي مشروعية الرفع في الموضع الرابعة يرحمك الله. والرأي يقضي الا ترفع اليد الا في الموضع موضع واحد فقط. طيب
الجمهور اعتمدوا ايش اجيبوني يا اخوان الرواية. ولا الحنفية اعتمدوا. فذهب الحنفية الى ان السنة رفع اليدين في الموضع الاول
فقط - 00:21:40

عند تكبيرة الاحرام ولا يشرع رفعها بعد ذلك. وذهب الجمهور الى مشروعية الرفع في الموضع الاربعة. سبب خلاف اذا لما عرفنا ان المعتمدة هو الرواية هو الرواية. اذا ما الراجح عندكم؟ يرفع في الموضع الاربع ولا في موضع واحد فقط؟ في الموضع في الموضع -

00:22:01

الاربعة في الموضع الاربعة. طيب وما نقل عن ابن عمر؟ نقول يجاص عنه بجوابين؟ الجواب الاول اننا لا نسلم ثبوته عن ابن عمر والجواب الثاني ها اننا وان سلمنا ثبوته فالمعتمد روایته لا رأيه ناخد فایدہ ولا نقیم -

خلاص؟ طيب اذا على كل حال هذی قاعدة احفظوها يا جماعة. ان ان سبب خلاف العلماء في غسل الاناء سبعا او ثلاثة مبني على خلافهم في قاعدة تعارض الراوی وروایته والمعتمد عندنا وعند الجمهور انه اذا تعارض رأی الراوی وروایته فالمعتمد هي روایته لا رأیه -

المسألة الثامنة اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في مسألة التثريب هل يجب اذا غسلنا الاناء من بلوغ الكلب ان نتربي ان نتربي الاناء يعني ان نجعل غسلة خاصة بالتراثب ام انه يكتفى ام انه يكتفى بسبع غسلات -

كلها بالماء او كلها بالماء من غير من غير تثريب. اختلف العلماء في ذلك والقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو وجوب التثريب لا يظهر الاناء من بلوغ الكلب بمجرد غسله بالماء. بل لا بد من غسلة التراب. والدليل على ذلك فعل -

امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اولا هن بالتراب. وهذا خرج مخرج الامر. وقد تقرر في قواعد الاصول ان الامر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب. ولا كلام لاحد مع كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم -

والذين قالوا بعدم وجوب التثريب استدلا برواية البخاري والتي لم يرد فيها ذكر التراب. يقول فيها النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ اذا شرب الكلب في انانه احدهم فليغسله سبعا. هل ذكر التراب في هذه الرواية؟ الجواب لم يذكر التراب -

الجواب لم يذكر التراب في هذه الرواية. لكننا نوجب غسلة التراب على اصح قولى العلماء استدالا برواية مسلم. فان مسلم رحمة الله لما روی هذا الحديث قال اولا هن بالتراب. نعم لم ترد في رواية البخاري لكن نهى وردت في رواية مسلم. وانت تعلمون انه لا -

00:24:23

يتعارض ان يقتصر الثقات على ذكر شيء ثم يأتي ثقة اخر ثم يأتي ثقة اخر ويزيد لفظة لم يزدها الثقات لان هذا ندخله تحت قاعدة الزيادة من الثقة مقبولة. نعم البخاري لم يذكر التراب ولكن الثقات -

من رجال مسلم ذكروها فهي داخلة تحت قاعدة الزيادة من الثقة مقبولة. فاذا القول الصحيح والرأي الراجح المليح ان الاناء من ولوه الكلب لا يكمل آلا تكمل طهارته او تطهيره الا بغسلة الا بغسلة التراب. ومن فوائد هذا الحديث -

ما اختلف فيه العلماء هل تقوم المنظفات الحديثة المعروفة في هذا العصر؟ مقام غسلة التراب؟ هل تقوم الحديثة المعروفة في هذا العصر مقام التراب ام لا بد من عين التراب؟ ام لا بد من عين التراب -

اختلف اهل العلم في ذلك وسبب خلافهم يرجع الى تعيين التراب الى الحكمة من تعيين التراب. فمن ذكر منهم ان التراب عينه النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا غير معقول المعنى قال بوجوب التراب. لانه نص على التراب مع وجود -

بسائر مع وجود اكثرا المنظفات في عهده صلى الله عليه وسلم. فقد كانت توجد الاسنان وهي نبات في البرية معروف يستخدم لزيادة التنظيف والتطهير. وكان موجود السدر والسدر انت تعرفونه انه مما اه يزيد في النظافة والنقاء. ولذلك -

امر او امرنا ان نغسل موئانا بالماء والسدر وامر المسلم الجديد ان يغسل بماء وسدر كما في السنن من حديث قيس بن عاصم فاذا المنظفات او بعض المنظفات كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم فكونه عليه الصلاة والسلام يترك تخصيص هذه المنظفات ويخص -

00:26:23

التراب بالذكر دل ذلك على وجود معنى في التراب غير معقول المعنى. فاذا لا يجوز لنا ان نتجاوز نص النبي صلى الله عليه وسلم يخص التراب فلا نقول باجزاء غيره. هذا القول الاول. ومن اهل العلم من رأى ان تخصيص التراب انما هو لزيادة التنظيف -

00:26:43

يعني ان العلة في التتربيب في تثرييي الاناء من ولوغ الكلب انما هو زيادة التنظيف. فقال هؤلاء قالوا ان هناك من المنظفات الحديثة ما هو اشد تنظيفا من ايش؟ من التراب. بل ان التراب ليس مما ينطف به الناس عادة او - 00:27:03

او ثيابهم بل انهم ينظفون اوانيهم وثيابهم من التراب لا بالتراب. فقالوا اذا كان التخصيص حكمته اذا كان التخصيص حكمته زيادة التنظيف اذا كان التخصيص حكمته زيادة التنظيف فاذا ما عرف في هذا الزمان من - 00:27:23

منظفات الحديثة اولى اولى بالتنظيف من التتر من التراب. والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو القول الاول الذي يخص الذي يخص التراب. فلا ينبغي تعدي ما نص عليه النبي صلى الله - 00:27:43

وعليه وعلى الله واصحابه وسلم. وذلك لأن الامر تعبدى. كان في السابق تعبدى لأنه ليس ثمة مكتشفات ولا اجهزة ولا مناظير تكتشف تلك الخصيصة التي يحملها التراب. فان العلماء رحمهم الله تعالى اه والاطباء المعاصرین قد نصوا على ان هناك مادة في لعاب الكلب - 00:28:03

تقرزها فتلتتصق مباشرة في جدار الاناء. جميع المنظفات لا تقتل هذه المادة الا مادة في التراب تقتلها. فهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واسمعوا الى هذا النقل من شيخ المحدثين في زمانه الشيخ - 00:28:33

احمد شاكر فانه قال في تعليقه على احكام الاحكام للامام من دقيق العيد رحمه الله تعالى. يقول قد ظهر ظهر من البحوث الطبية الحديثة ان وجه غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب احداها بالتراب - 00:28:53

هو ان في امعاء اكثرا الكلاب هو ان في امعاء اكثرا الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا طولها مليمترات فاذا رأى الكلب يعني تغوط خرجت بويظاتها بكثرة في الروث فيلتصق كثير منها - 00:29:13

بشعر دبره فيلتصق كثير منها بشعر دبره وعادة الكلب ان ينطف مخرج دبره بسانه وعادة الكلب ان ينطف مخرج دبره بسانه اكرمكم الله فيتلوق لسانه وفمه بها وتنتشر في بقية شعره بواسطة لسانه - 00:29:33

او غيره. فاذا ولوغ الكلب في انان او قبله انسان كما يفعل الافرنج ومقدوهم. علقت بعض هذه البويضات بتلك الاشياء وسهل وصولها الى فمه. يعني في فم ايش يا جماعة؟ في فم في فم - 00:29:53

صاحب الكلب فتعلق في فمه في اثناء اكله وشربه. فتصل حينئذ الى معدته وتخرج منها اجنة فتتثبت جدار المعدة والامعاء وتصل الى اوعية الدم فتحدث اضرارا كثيرة في المخ والقلب - 00:30:13

والرئة الى غير ذلك. ولما كان تمييز الكلب بهذه الدودة عسير جدا لانه يحتاج الى زمن طويل وبحث دقيق الله التي لا يعرف استعمالها الا قليل من الناس كان اعتبار الشرع اية موبوءا والغسل من بلوغه سبع مرات ابقاء - 00:30:33

بحيث لا يعلق فيه شيء مما ذكرناه وهو عين الحكمة والصواب انتهى كلامه رحمه الله. فاذا هذه المكتشفات الحديثة اه تثبت اه معجزة عظيمة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه قال هذا الحديث في عصر لم تعرف فيه تلك الالات ولم - 00:30:53

تعرف فيه تلك المناظير والمكتشفات الحديثة لانه انا يتلقى وحبيه عن الذي لا يخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء جل وعلا ولذلك هذا الحديث ابها الاحباب اصل من اصول الطب. هذا الحديث اصل من اصول الطب. ويسميه العلماء علماء - 00:31:13

الطب يسمونه بالطب الوقائي بالطب الوقائي. يعني مدافعة المرض قبل قبل ووجهه في بدن الانسان. فاذا هذا الحديث اصل لا مثيل له في عالم الطب. وان كان بعض المؤثرين بثقافة الغرب من انصاف - 00:31:33

المتفقين ينكرون هذا الحديث ويستنكرون ورود التراب الامر بالتراب في غسل ولوغ اه في في ولوغ الكلب في الاناء ولكن هؤلاء لا عبرة بفهمهم ولا عبرة بكلامهم. لان المسألة مفصولة بنص النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:31:53

صحبه وسلم فالامر اذا معلم وقد اظهر الله جل وعلا بتلك المكتسبات الحديثة هذه العلة التي نبه العلماء رحمهم الله تعالى. يقول بعض العلماء لقد جاء علماء الطب الحديث بما بما حملوا من ادوات ودراسات وبحوث. ودراسات وبحوث. فوجدوا علاقة عجيبة -

00:32:13

بين التراب وداء الكلب وداء الكلب الذي تسببه هذه الدودة. فالكلب مرض من الامراض التي تكون في لعاب الكلب وتنتقل منه الى

الانسان. وقد يكون الكلب حاملاً لهذا الداء من حيث لا يشعر صاحبه. وان لم تظهر عليه علامات - [00:32:43](#)

الاصابة وهذا الداء يعني داء الكلب الذي يعلق في الاناء مهما غسل بالماء فان الماء لا يقتل جراثيمه ولا يذهب بها. فاذا مسحت بالتراب مرة فانه لا يبقى لها اثر ولا عين. وكذلك كل الجراثيم - [00:33:03](#)

التي يحملها الكلب لا يذهبها ويقضي على خطرها ويقي من ضررها الا التراب. ولا نقول الا صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وبناء على هذا فالقول الصحيح الذي رجحناه هو ان التراب لا - [00:33:23](#)

وانه لا يقوم غير التراب مقامه من سائر المنظفات لما ذكرته من التعليم. اذا ليس المقصود مجرد زيادة التنظيف بل المقصود بغسلة التراب ازالة هذه الجراثيم التي تعلق بالاناء بسبب بلوغ الكلب بسبب بلوغ الكلب فيه والتي تسبب - [00:33:43](#)

للانسان داء والتي تسبب للانسان داء الكلب. فانتبهوا لها. فاذا غيره من المنظفات لا تقوم مقامه على القول الصحيح ومن مسائل هذا الحديث ايضاً ومن مسائل هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مكان - [00:34:03](#)

بغسلة التراب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مكان غسلة التراب. اهي الاولى ام الوسطى ام الاخيرة؟ وسبب خلاف العلماء. انتبهوا لي يا اخوان. وسبب خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة سبب الخلاف هو اختلاف الروايات الواردة في هذا في هذا الحديث اختلاف الروايات - [00:34:23](#)

الوالدة في هذا الحديث. ففي رواية وفي رواية مسلم اولاً هن هذه في رواية الامام مسلم رحمة الله. وفي رواية اخرى في السنن اخر اهnen اذا رواية تحدد انها الاولى ورواية تحدد انها الاخري. واما في رواية الترمذى رحمة الله فانها جاءت على التخيير. فقال - [00:34:53](#)

اولاً هن او اخر اهnen او اخر اهnen او اخر اهnen بالتراب. والاصح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى ان غسلة التراب تكون الاولى ان غسلة التراب تكون الاولى. والدليل على ذلك ان هذه الرواية هي اكثراً ما ورد في الطرق في طرق الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. يعني اكثراً ما حدث به - [00:35:23](#)

ثقات من الروايات انما هو الاقتصار على قولهم اولاً هن بالتراب. فاذا هذه الرواية نرجحها من حيث الاكثرية. هذه الرواية نرجحها من حيث الاكثرية. فاكثر رواية الحديث عن ابي - [00:35:53](#)

ابي هريرة رضي الله عنه انما يذكرون اولاً هن. السبب الثاني من اسباب الترجيح انه لو كانت غسلة هي السابعة يعني الاخيرة لاحتاجنا الى غسلة ها زائدة على المقرر شرعاً حتى نزيل اثر حتى نزيل - [00:36:13](#)

اثر حتى نزيل اثر التراب. فاذا القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله ان رواية اولاً هن هي الرواية هي الرواية معتمدة وما عدتها فغير مقبول. اما قوله اخر اهnen فاننا نجعلها شاذة - [00:36:33](#)

واما قوله اولاً هن او اخر اهnen فاننا نجعلها من باب شك الراوي وقد جزم اكثراً الثقات بان غسلة التراب هي الاولى. ومن فوائد هذا الحديث ايضاً فيه بيان غلظ نجاسة الكلب. فيه بيان غلظ نجاسة الكلب - [00:36:53](#)

حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغه سبعاً. ومن فوائد هذه اىضاً هل ينجر هذا الحكم الى ما صاده الكلب بفمه؟ هل ينجر هذا الحكم الى ما صاده الكلب بفمه؟ ازمه ها؟ هل - [00:37:13](#)

هذا الحكم الى ما صاده الكلب بفمه؟ الجواب فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله عدم الوجوب وانما هذا الحكم مختص بالاناء فقط لان النبي لان الله جل وعلا - [00:37:33](#)

جاز لنا ان نأكل ما صاده الكلب مع علمه جل وعلا ان الكلب انما يصيده بفمه. ومع ذلك اجاز الله لنا الاكل مما صاده من غير امر بغسله. قال الله جل وعلا مكليبين تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا من - [00:37:53](#)

ما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. فاشترط الله جل وعلا هنا شرطين. الشرط الاول القصد الى ارسال الكلب للصيد لانه قال امسكنا عليكم. ولم يقل امسكنا لكم. وهذا دليل على اشتراط النية في الارسال - [00:38:13](#)

الامر الثاني قال واذكروا اسم الله عليه ولو كان الغسل واجباً بينه لانه وقت الحاجة وقد تقرر باجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ايضاً. وكان صياداً فربما صاد بالسهم وربما صاد بالكلب - 00:38:33
كانت عنده كلاب معلمة يصطاد بها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يحل من صيده بكلبه وما لا يحل فقال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت انتبهوا للحديث اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل - 00:39:03

الحديث هذا هو السهل فاجاز له ان يأكل بامرین الامر الاول ان يقصد الارسال والامر الثاني ان يذكر اسم الله عليه عند فلو كان غسل ما صاده الكلب بفمه واجباً لامرته النبي صلى الله عليه وسلم به. فلما لم يأمره به مع مع قيام - 00:39:23
الحاجة دل ذلك على انه غير واجب لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولانه في الغالب لا يمكن التحرز منه في باب الصيد
في باب الصيد في باب الصيد بالكلاب المعلمة لا يمكن التحرز من هذا - 00:39:43

الذى نفذ به جلدي الفريسة ولحمها. فالامر بغسل ما صاده الكلب بفمه فيه من العسر والمشقة ما تأتى الشريعة بمثله وقد تقرر في القواعد ان المشقة اجمع وقد تقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير - 00:40:03

ان المشقة تجلب التيسير. يقول العلماء ولان الفريسة في الغالب تطبخ على النار فلا يأكلها ابن ادم الا بعد طبخها على النار وانتم تعرفون ان النار من جملة المنقيات من تلك - 00:40:23

الجرائم التي تعلق في نفن الكلب. ومن مسائل هذا الحديث ايضاً يلحق انان الطعام باناء الشراب؟ هل يلحق انان الطعام باناء الشراب؟ هجمة الطعام. طبعاً الحديث نص قال اذا شرب الكلب في انان احدهم هل هذا انان شراب ولا انان طعام؟ انان شراب. فهل يلحق انان - 00:40:43

الطعام باناء الشراب؟ اقول هذا فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح التفصيل. اما اذا كان الشراب سائلاً اما اذا كان الشراب اه عفواً احسنت اي نعم اما اذا كان الطعام يحمل طبع السيولة يعني يكون سائلاً - 00:41:13

فانه حينئذ آيا يقاس او يدخل في عموم الامر بالغسل. هو طعام وليس بشراب ولكن من طبيعته ايش؟ السيلان فحين اذ يدخل في انان الشراب. فيجب غسله سبعاً احدهما بتراب. واما اذا كان الطعام - 00:41:33

واما اذا كان الطعام جاماً فلا يخلو اما ان نتحقق او يغلب على الظن ان الكلب اكل من وسط القصعة ولم يلعق بلسانه جوانبها. اما ان نتحقق ان الكلب اكل من وسط القصعة ولم - 00:41:53

اقبض طعام جوانبها فحينئذ يكتفى بابعاد ما يعني المقدار الذي اكل منه وما حوله ولا شيء ولا شيء على الانسان بعد ذلك. يعني لا يجب غسل انانه سبعاً احدهما بتراب. واما اذا غلب على ظننا او تيقنا انه - 00:42:13

اطراف الاناء او جوانب القصعة او جوانب الاناء بلسانه فاننا حينئذ نطبق عليه الحكم الوارد في هذا الحديث لان لسانه فيه هذا الذي والنجاسة التي ذكرتها في اوائل شرح هذا الحديث. فاما اذا الطعام ان كان سائلاً - 00:42:33

حكم انان الشراب واما ان كان جاماً فلا يخلو اما ان نتحقق او يغلب على الظن ان الكلب اكل من وسط القصعة ولم عقب لسانه جوانبها فهذا يكتفى بازالة المقدار الذي اكل منه وما حوله. واما اذا واما اذا يعني علمنا - 00:42:53

او غلب على ظننا انه لعق الطعام بجوانب القصعة بلسانه فانه حينئذ يطبق عليه هذا الحديث الاولى والاحسن والاكم والاحوط في باب الصحة لا يستعمل الانسان هذا الاناء الا بعد غسله سبعاً احدهما بتراب - 00:43:13

سواء كان انان طعام او انان شراب هذا هو الاهبط. واما من اراد التفصيل فهو الذي ذكرته لك قبل قليل. ومنها ايضاً من مسائل هذا الحديث هل يلحق بلعاب الكلب سائر اجزائه؟ هل يلحق بلعاب الكلب؟ سائرون - 00:43:33

واجزائه يعني فيما لو وقعت يده او اذنه او رجله او شيء من شعره في الاناء فهل يجب غسله سبعاً احدهما بتراب؟ فيه خلاف بين العلماء والاقرب ان شاء الله انه يجب غسل الاناء منه - 00:43:53

لكن لا يطبق عليه اه هذا الحديث. نعم يجب غسل الاناء منه لان الكلب قلنا انه نجس فهو ينجس الاناء لكن اما ان يغسل سبعاً احدهما بتراب فان هذا لا يطبق عليه لان الحديث ورد في البلوغ وفي الشرب من الاناء فهذا الحكم - 00:44:13

وخاص بفم الكلب ولا يتعدى الى سائر اجزائه. فاما وقعت يد الكلب او اذنه او رجله او شيء من شعره بهذا الاناء فيكتفى بغسل الاناء

مرة حتى تزول عين النجاسة منه مر ولو مرة او مرتين او ثلاث لكن لا يشترط سبعا احدها بتراب لان هذا الحكم - 00:44:33
مخصوص ببلوغ الكلب فالحديث قيده فالحديث قيده بالولوغ. ومن مسائل هذا الحديث ايضا كيف تعمل غسلة التراب كيف تستعمل
غسلة التراب؟ ماذن نفعل بغسلة التراب؟ هل يوضع هل يغفر الاناء بالتراب - 00:44:53

وبتعثيرا من غير ماء من خلطه بماء ام لابد من خلطه بالماء فيه خلاف والقول الاقرب ان شاء الله ان التراب لا يعطي اثر الا اذا
شيب بالماء فهما غسلتان في غسلة. غسلة التراب وغسلة الماء. فإذا تأخذ شيئا من الماء فتضعه في الاناء - 00:45:13
ثم تضرب التراب عليه فتفسد بالتراب جوانب القصعة والاناء. فإذا لا يغفر تعفيرا من غير ماء لان هي الغسلة الاولى فلا يغفر تعفيرا
من غير ماء بل الاكميل ان يجعل شيء من الماء في جوانب القصعة او مع التراب او قبل التراب فيظرب التراب - 00:45:33
حتى يبتل به ثم تدبر آآ التراب مشروبا بالماء في جوانب القصعة. وهل هناك عدد من الادارات يعني تدبرها مرة او مرتين
او ثلاث نقول لم يرد في الحديث ذكر شيء من ذلك ويكتفى بتعظيم القصعة كلها بالتراب - 00:45:53

ولو مرة واحدة. انتبهوا لهذا لاننا في حديث عبد الله ابن المغفل وهو الحديث الثاني قال وغفروه الثامنة بالتراب وغفروه الثامنة
بالتراب. فكم صار من غسلة الان عندنا؟ ثمان غسلات فكيف نجمع بين حديد فليغسله سبعا وبين حديث ثمانيا - 00:46:13
فلعلكم تستذكرون ما قلته هنا لاننا سنفرد الاجابة عن هذا الاشكال في مسألة خاصة ان شاء الله. اذا غسلة التراب لا تكون لوحدها بل
يكون ترابا مشوب بل يكون ترابا مشروبا بالماء. ومن مسائل هذا الحديث ايضا كيف - 00:46:33
الجمع بين رواية الامر بالسبع والامر بالثمان. وهي المسألة التي ذكرتها قبل قليل. فان في حديث المسلم والمخفي رواية مسلم
والبخاري من حديث ابي هريرة فليغسله سبعا. وفي رواية مسلم من حديث عبد الله ابن المغفل قال وغفروه الثامنة بالتراب -
00:46:53

اختلف العلماء في وجه الجمع والاقرب عندي هو ان النبي صلى الله عليه وسلم فصل غسلة التراب الى غسلتين انت معن في هذا
فصل غسلة التراب الى غسلتين. فجعل وظع التراب غسلة ووضع الماء الذي يشاب بالتراب غسلة اخرى. فإذا - 00:47:13
الغسلتين يسمى غسلة التراب لكن اذا فصلتهما فحقيقة انه تراب مع ماء. وفي حديث ابي هريرة اخرجهما النبي صلى الله عليه
 وسلم مخرج الغسلة الواحدة وفي حديث عبد الله ابن المغفل اخرجهما النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الغسلتين. فهمتم هذا -
00:47:33

فليس فيه تعارض. اعيد مرة اخرى. كيف نجمع بين غسلة التراب اه عفوا؟ الرواية السبع ورواية الثمان. اقول ان ذكرنا سابقا في
المسألة التي قبل هذه ان التراب لا يوضع مفردا بل لا بد ان يشاب بشيء من الماء حتى - 00:47:53
ايش يبتل؟ طيب اذا كم عندنا الان تراب وماء؟ فالتراب والماء مجموعهما غسلة واحدة تسمى غسلة التراب ولذلك اخرجها النبي
 صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في قوله فليغسلوا سبعا اخرج التراب مشوبا بالماء - 00:48:13
مخرج الغسلة الواحدة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم غسلة واحدة. وفي حديث عبد الله بن المغفل مبارك وفي حديث عبد الله
 ابن المغفل اخرجها مخرج الغسلتين فقال ثمان فاذا حقيقة الغسلة - 00:48:33

هي بعينها الغسلة الاولى لكنها ايش؟ فصل التراب فيها عن الماء فإذا ليست هي حقيقة حقيقة في غسلة زائدة على السبع بل هي
داخلة في مجمل السبع. فحديث ابي هريرة مجمل وحديث عبد الله ابن المغفل مفصل - 00:48:53
ان شاء الله واضح. ومن مسائل هذا الحديث ايضا ما الحكم لو ولغ الكلب في بركة او حوض اناناء كبير. ما الحكم لو بلغ الكلب في بر او
حوض اناناء كبير فهل يطبق عليه هذا الحكم؟ اقول القول الاقرب في هذه المسألة ان هذا الحكم مخصوص بایش؟ بالاناء - 00:49:13
يعني بالماء القليل الذي يكون في اناناء او قصعة او ما اشبههما من سائر انواع الاناء. واما المياه الكثيرة التي تكون في
الاحواض الكبيرة او المستنقعات الواسعة فانها او البركانية - 00:49:33

واسعة فان هذا الحكم لا يطبق فيها لان ماءها كثير يذهب عين النجاسة ويوجب تطهير نفسه بنفسه. ومن مسائل هذا الحديث ايضا
ما حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب نقول هذا الماء نحكم عليه بحكمين. حكم سبق وحكم سابقته. اما

الذى سبق فهو وجوب اراقته. ذكرناها. قال فليرقه وقد ذكرنا ان القول الصحيح هو تصحيح هذه الزيادة. واما الثاني فهو الحكم عليه بالتجاسة. فان هذا الماء القليل لا يخلو من اجزاء التجاسة في الاعم الالغلب. وآآ - 00:50:23

يكون بذلك نجسا يكون بذلك نجسا. فاذا لنحكم عليه بأنه نجس ونحكم عليه بوجوب اراقته ومن مسائل هذا الحديث ايضا ان فيه كمال حرص الاسلام ان فيه كمال حرص الاسلام على الصحة وسده كل طريق يفضي الى التلف. وسده كل طريق - 00:50:43 يفضي الى التلف. فهذا الحديث من جملة الاصول الطبية وهي ايش يا جماعة؟ اصل اصل الحمية اصل الحمية انت تعرفون ان الطب مبني على اصلين الطب كله مبني على اصله. اما الحمير - 00:51:13

واما استخراج المادة الفاسدة. ولا لا يا جماعة؟ يعني اما دفع للمرض قبل وقوعه واما ابراء للمرض واولاد له بعد وقوع هذا الطب كله ولا لا يا جماعة؟ فهذا الحديث يعبر عن اصل من اصول الطب والذي يتحقق به حفظ الصحة وهو باب - 00:51:33

وهو باب الدفع وهو باب الوقاية. وكما قال الاطباء ان الوقاية خير من العلاج فهذا من باب الدفع وقد تقرر عند العلماء ان الدفع اقوى من الرفض. فهذا الحديث يخدم اصلا وضرورة من ضرورات هذا الدين - 00:51:53

الذى جاء بتقريرها وهي حفظ العرض ولا النسل ولا النفس ولا العقل ولا ها حفظ النفس فاذا كل سبب يفضي الى تلف النفس او تلف شيء من اجزاء البدن حالا او مالا فان الانسان لا يجوز له تعاطيه الا بحق لا - 00:52:13

لا يجوز له تعاطيه الا بحق. ومن مسائل هذا الحديث ايضا هل هذا الحكم يعم الكلاب المعلمة ام هو خاص بالكلاب غير المعلمة؟ ان عندنا كلاب معلمة وغير معلمة. هذا الحكم - 00:52:33

يدخل فيه الكلاب غير المعلمة. لكن هل يدخل فيه ايضا الكلاب غير المعلمة؟ ها؟ فيه خلاف والقول الصحيح انها تدخل. طيب وما الدليل على دخولها؟ الدليل على دخولها - 00:52:53

العموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب. فكلمة الكلب مفرد دخلت عليه الالف واللام او نقول اسم جنس دخلت عليه الالف واللام وقد تقرر في القواعد ان الالف واللام الدالة على اسم الجنس او المفرد - 00:53:13

انها تكسبه العموم. والاصل هو البقاء على العموم حتى يربد المخصوص ولا نعلم دليلا يخص الكلب غير المعلم من جملة افراد ما يدخل تحت هذا العموم. فاذا - 00:53:33

الكلب يصدق على كل ما يدخل في هذه الحقيقة الكلية وهي ويدخل فيها الكلب غير المعلم عفوا الكلب غير المعلم والكلب المعلم كلها تدخل فيه على القول الصحيح. ومن مسائل هذا الحديث ان في - 00:53:53

اثبات وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية. ان فيه اثبات وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية وقد ذهب عامة العلماء الى ان النسخ واقع شرعا جائز عقلا. ذهب عامة اهل العلم الى ان - 00:54:13

النسخة جائز عقلا وواقع شرعا. وخالف في ذلك بعض اهل البدع ولا عبرة بخلافهم وحقيقة النسخ هو الازالة والنقل. واما شرعا فهو رفعها الحكم الشرعي السابق بحكم شرعى لاحق. هل هذا واقع في الشريعة؟ الجواب نعم. طيب هل هو جائز عقلا؟ الجواب نعم. فان قلت وما - 00:54:33

وجه جوازه العقلي فاقول ان الله قرر الاحكام لتحقيق المصالح ودفع المفاسد. فاذا انتهت مصلحة من الاحكام فان الله جل وعلا يرفعه عن الناس ويقرر لهم حكما اخر يحمل مصلحة - 00:55:03

اخري فالامر بيد الله جل وعلا وتشريعه مبني على حكمته وعلمه جل وعلا بما يصلح عباده فاذا النسخ لا يمنعه مانع عقلي. طيب واما الجواز الشرعي فقد ثبتت الادلة الكثيرة بان النسخ - 00:55:23

قال الله جل وعلا ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلاها. وقد نسخت احكام في الشرع كثيرة منها مثلا ان الرجل في بداية الاسلام في الجهاد كان اذا قابل عشرة من الكفار فلا يجوز له - 00:55:43

لكن بعد كثرة المسلمين صار الرجل اذا قابل رجلين لا يجوز له الفرار. قال الله جل وعلا ان يكن منكم وعشرون صابرون يغلبوا مائتين.

وان يكن منكم مائة يغلب الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا - 00:56:03

في اول الاسلام لكن هل هذا الحكم باقي ولا منسوخ؟ منسوخ بالالية التي بعدها الان خفف الله عنكم وعلم لان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين - 00:56:23

وكذلك كان في اول فرضية الصلاة كانت الصلاة مفروضة ايش؟ ركعتين ركعتين. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم زيد في صلاة الحضور وبقيت صلاة السفر على الاول يعني زيد فيها ركعتين فصارت اربع وكذلك كانت المرأة في اول - 00:56:43

في بداية الاسلام تعتد بعد وفاة زوجها سنة كاملة. اثنا اثنى عشر شهرا. تعتد سنة كاملة اثنى عشر شهرا ولكن خفف الله وعلى ذلك قول الله جل وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبة - 00:57:03

لازواجهم متعاما الى الحول غير اخراج غير اخراج. فكانت المرأة مأمورة بان تبقى في بيتها ان ارادت ان تكمل العدة حتى سنة كاملة. ولكن خفف الله عنها بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:57:23

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فاذا النسخ واقع شرعا وجائز عقلا. فان قلت وكيف استفادنا النسخ مشروعية النسخ او وقوع النسخ من هذا الحديث من هذا الحديث اقول استفادنا في حديث عبد الله ابن المغفل وهو الحديث الثاني - 00:57:43

ها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام امر بقتل الكلاب ثم قال بعد ذلك ما بالهم ومال الكلاب؟ في حديث عبدالله بن المغفل قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال - 00:58:03

ما بالهم ومال الكلاب. انت معن جماعة؟ فاذا هذا نسخ ولا ولا ليس بنسخ؟ الجواب هو فنهي النبي صلى الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتل الكلاب ثم نهى عن قتل الكلاب - 00:58:23

بعد ذلك الا ما كان منها اسود بهيم الا ما كان منها اسود بهيم فان هذا لا لم ينسخ الامر بقتله فيه بخصوصه. فاذا هذا الحديث يدل على وقوع النسخ في الشريعة. طيب وهل لا يزال - 00:58:43

النسخ باقيا ام انتهى. وان لا يزال النسخ باق يعني يمكن ان ينسخ بعض الاحكام الان الجواب انتهى بموت النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ مبناه على الوحي وقد انقطع الوحي برسالة رسول الله - 00:59:03

بوفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. ومن هنا نعرف غباء وجهل وحمق بعض الصوفية من الغلاة الذين ربما نسخوا شيئا من الاحكام المقررة في الشرع بمجرد الرؤى والمكافئات - 00:59:23

والاحلام. فان الواحد منهم يرى رؤيا فيقررها شريعة حتى وان وردت الشريعة بخلافها. فهذا حمق وكذب وزندقة ودجل. ومن مسائل هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على قاعدة طيبة عند العلماء تقول - 00:59:43

المؤذن طبعا يقتل شرعا. المؤذن طبعا يقتل شرعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب في اول الامر لانها مؤذية بطبعها. لا لافتراضها او لوجود نعم لا لافتراضها. وانما لانها تحمل - 01:00:03

اما امراضا تؤثر على صحة الانسان اذا خالطت طعامه وشرابه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لوجود الاذى فيها فاخذ العلماء من هذا ان المؤذن طبعا يقتل شرعا وهي قاعدة ذكرها جملة من اهل العلم في مصنفاته - 01:00:23

ويدل على ذلك ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ. لانه كان ينفح النار على ابراهيم فهو مؤذ بطبعه هو محب للشر بطبعه. فويسيق وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس - 01:00:43

التي هي الحدة والعقرب والفارأة والكلب العقور والحيث. فهذه لاما امر الشارع بقتلها قال لانها فويسيقة. اذا هي مؤذية بطبعها. فكل ما اذى طبعا فانه يقتل شرعا وعلى ذلك فاذا اذاك شيء من حشرات البيت او دوبيات او دوبيات البيت ثم قتلتها بالسم او بغيره من الاشياء التي تذهب اذاها عنك - 01:01:03

فانه لا حرج عليك فيها في في قتلها. فلا تؤثم نفسك ولا تلم نفسك على قتلها. ولكن المنكر ان يتتجاوز الانسان في قتل ما لا ما لا يؤذني ان يتتجاوز الانسان في قتل ما لا يؤذني. وانتم تعرفون في الحديث ان نبيا من الانبياء - 01:01:33

لا تحتضن لي شجرة فجاءت نملة فقرصته. فامر بقرية النمل فاحرقته. امر بقرية النمل فاحرقته. فنزل العتاب عليه من الله من اجل

نملة واحدة. احرقت امة من الامم تسبح من اجل نملة واحدة - [01:01:53](#)

احرقن امة من الامم تسبح. فاذا المؤذن طبعا يقتل شرعا. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على حرمة اكل الكلب ان فيه دليلا على حرمة اكل الكلب. وبالمناسبة فالكلب - [01:02:13](#)

وحرام اكله لثلاث علل. الكلب حرام اكله. لثلاث علل. العلة انه كان مأمورا بقتله في اول الاسلام. وقد تقرر في القواعد ان كلما امر بقتله حرم اكله قد تقرر في القواعد ان كل ما امر بقتله حرم اكله. هذى العلة الاولى - [01:02:33](#)

العلة الثانية انه نجس كما رجحناه. وقد تقرر في القواعد ان كل نجسها فحرام اكله. النجاسات يحرم اكله. الثالثة انه من ذوات ايش؟ الانبياء التي تعددت بها وفتترس صيدها به. وقد تقرب في القواعد ان كل ذي - [01:03:03](#)

من السبع فحرام اكله. لا يجوز للانسان ان يأكل من ذوات الانبياء العادية بنابها شيئا ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على حرمة اقتتاء الكلب ان فيه دليلا على حرمة - [01:03:33](#)

بناء الكلاب وحرمة تربيتها. الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في كلب الصيد والغنم فقط. انما رخص في كلب الصيد والغنم. والحرف يعني كلب الحراسة او كلب - [01:03:53](#)

فدل ذلك على ان كلما عادها فهو حرام. بل انه قد ورد الحديث ينص على حرمة في اقتتاء الكلاب ويخبر بان من اقتتني كلبا في بيته غير هذه الكلاب المخصوقة فانه ينقص من - [01:04:13](#)

كل يوم قيراط فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقتتني كلبا غير كلب او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط. يعني انه يحرم اكله لاننا نعرف ان من جملة - [01:04:33](#)

ما يعرف به الامور المحرمة العقوبة على الفعل. فرتب النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة على من يقتني كلاب بانه ينقص من اجره كل يوم قيراط. نعم فدل ذلك على حرمتها. واننا لنشكوا الى الله جل - [01:04:53](#)

كثيرا من المسلمين الذين تأثروا بقذارة الغرب. فبدأوا يربون كلاب ويحملونها معهم في سياراتهم ويقطنون شعرها ويغسلونها اليوم بعد اليوم ويتكلفون شراءها بالاثمان الباهظة الكثيرة. وربما يجعلونها تنا معاهم على السرير ايضا - [01:05:13](#)

العقل وربما جاء الكلب لاحدهم وقبله او لعق لسانه بحجة ان هذا من التحضر والتقدمية وهو عين السفه والجهل والحنط. لانها مخالفة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. وفيه تعريض للنفس - [01:05:43](#)

للتلف والهلاك. فالنبي صلى الله عليه وسلم منع من هذا. ولكن صدق النبي صلى الله عليه وسلم. لتبين سبب من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه. قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن القوم - [01:06:03](#)

لا اولئك. فاذا لا بد وان تكون طائفة من الامة تتمثل بما عليه الكفارة من اليهود والنصارى. وغيرهم من اصناف فيما هو من عاداتهم او عباداتهم. ولكن المسلم العاقل القريب ينبغي له ان يترفع عن مثل هذه الامور التافهة والأخلاق - [01:06:23](#)

السخيفه وان يتقي الله جل وعلا في تطبيق هذا الامر. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز اتخاذ الكلب للمصلحة الراجحة. ان فيه دليلا على جواز اتخاذ الكلب للمصلحة الراجحة. فقد ففي - [01:06:43](#)

عبد الله ابن المغفل قال الا كلب صيد او ماشية الا كلب صيد او ماشية. فاذا يجوز اتخاذ الكلب عنده في البيت محبوسة لا تختلط معك في في فراشك او طعامك او شرابك محبوسة في مكان حتى يأتي وقت الانتفاع بها. فكلب - [01:07:03](#)

لا حرج فيه كلب الغنم لا حرج فيه حراسة الغنم او كلب حراسة البيت. اذا لم يتم حراسة البيت الا به فلا حرج فيه. وكذلك كلب الصيد لا حرج فيه لان مصالحها راجحة. لان مصالحها راجحة. فاذا كان في اقتتاء الكلب مصلحة معترضة شرعا. انتبهوا معتبرة - [01:07:23](#)

شرعا فانه لا حرج فيه. ومن الفوائد ولعله الاخير ان شاء الله في هذا الحديث الطيب ان بعض اهل العلم ذهب الى ان الامر وبغسل الكلب بغسل الاناء من ولوغ الكلب منسوخ. ذهب بعض اهل العلم رحمة الله تعالى - [01:07:43](#)

الى ان الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب منسوخ. كيف يكون منسوخا؟ وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ومتى ومتى نسخ؟ قالوا نسخ مع النهي عن قتل الكلاب. قالوا نسخ - [01:08:03](#)

مع النهي عن قتل الكلاب. وهذا قول باطل. بل الحق الحقيق بالقبول ان الامر بالغسل لا يزال باق الحق الحقيق بالقبول ان الامر بالغسل
لا يزال باق وذلك لعدة اوجه انه نذكرها مختصرة الوجه الاول - [01:08:23](#)

ان من رواة الامر بالغسل من يا جماعة؟ عبدالله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه. وهو في هذا الحديث يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت النبي في بعض الروايات قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. وانتم تعرفون ان عبد الله - [01:08:43](#)
من المغفل رضي الله عنه اسلم سنة سبع كابي هريرة. والنهي عن قتل الكلاب متقدم. والنهي عن قتل الكلاب متقدم. الامر الثاني انه ان عبد الله ابن المغفل جمع بين النهي عن قتل الكلاب - [01:09:03](#)

والامر بغسل الاناء من ولوغها. انه جمع بين النهي عن قتل الكلاب والامر بایش بغسل الاناء من ولوغها. مما يدل على ان الغسل منسوخ
ولا لا يزال باق؟ مما يدل على انه لا يزال باق. والامر الثالث ان - [01:09:23](#)

باجماع العلماء ان اعمال الكلام اولى من اهماله. فلما يجوز للانسان ان يدعي ان لفظا من الفاظ الشريعة منسوخ الا بدليل قاطع. لان النسخ خلاف الاصل. فعلى مدعيه ايه الدليل؟ فعلى مدعيه الدليل. وقد تقرر عند العلماء ان النسخ بالاحتمال لا يجوز. ان دعوى النسخ - [01:09:43](#)

احتمال لا يجوز وقد اسرف قليلا على نفسه بدعوى النسخ بمجرد الاحتمال امام الائمة الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح مشكل الآثار. فمن اراد ان يقرأ هذا الكتاب فليحذر من هذه المزالق التي ربما - [01:10:13](#)

وقد فيها الامام رحمه الله ان يعني اجتهاد منه وليس عن عمد وتقصد في نسخ الاخبار. ولذلك هو يقول بان هذا منسوخ بمجرد ایش؟ الاحتمال. فرد عليه الحافظ ابن حجر فيفتح الباري ردودا كثيرة في مواضع مختلفة من فتح الباري. وقرر ان - [01:10:33](#)
ان دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز. فاذا الخلاصة من هذه الفائدة ان دعوى النسخ في يغسل الاناء من ولوغ الكلب دعوة باطلة. لا يجوز قبولها بل الحق الحقيق بالقبول انه من الاحكام الباقية - [01:10:53](#)

ولله الحمد - [01:11:13](#)